حكم اعتماد الخطيب على العصا والقوس والسيف

أثناء خطبة الجمعة

خالد بن محمود بن عبدالعزيز الجهني



حكم اعتماد الخطيب

على

العصا والقوس والسيف

أثناء خطبة الجمعة

إعداد

خالد بن محمود الجهني

عامله الله بلطفه




شبكة
الألوكة
www.alukah.net

NEW & EXCLUSIVE

مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء:١].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله ﷻ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار ؛ وبعد.

فإن المتأمل في السنة النبوية يجدها حوَتْ كل صغيرة وكبيرة من فروع الدين وأصوله، ولم يترك النبي ﷺ أمته حتى أكمل لهم الدين الحنيف والشريعة الغراء، وصدق الله حيث قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، لذا كان متحتما على كل مسلم أن يمتثل لهذه الأوامر الإلهية، وليحذر من مخالفة أمره ﷻ ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور:٦٣] ، وهذه الأوامر قسمها السادة العلماء قسمين، منها ما هو واجب متحتم فعله، يستحق



تاركه العقاب[١]، ومنها ما هو مستحب، لا يترتب على تركه عقاب، وإن كان يلام تاركه[٢]، ومن السنن المستحب فعلها للخطيب يوم الجمعة على المنبر، الاعتماد على العصا، أو القوس، وقد تناولت في هذا البحث أربع مسائل تتعلق بها:

المسألة الأولى: حكم اعتماد الخطيب على القوس، أو العصا في الخطبة.

المسالة الثانية: حكم اعتماد الخطيب على السيف في الخطبة.

المسالة الثالثة: اليد التي يمسك بها الخطيب العصا، أو القوس.

المسالة الرابعة: ماذا يفعل الخطيب بيده إن لم يعتمد على العصا، أو القوس.

وقد عرضت لهذه المسائل الأربع، عرضا حديثيا وفقهيا، وبينت الراجح من أقوال السادة العلماء في كل مسألة منها.

هذا وأسأل الله أن يغفر لنا وآبائنا ومشايخنا وسائر المسلمين، وأن يثبتنا على الحق، وصلى الله وسلم وبارك على آله وصحبه أجمعين.

وكتب

خالد بن محمود الجهني

٨/ ١/ ١٤٣٥هـ

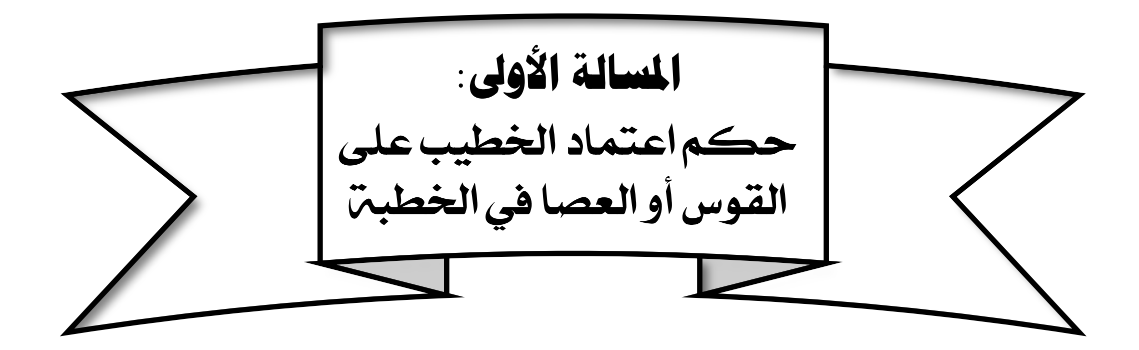
---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، طبعة: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (١/ ٣٤٥-٣٤٦).

(٢) ينظر: السابق، (١/ ٤٠٢-٤٠٣).







اختلف أهل العلم في حكم اعتماد الخطيب على القوس، أو العصا في الخطبة على قولين:

القول الأول: يستحب.

القائلون به:

١. المالكية[١].

٢. الشافعية[٢].

٣. الحنابلة[٣].

---

(١) ينظر: المدونة، للإمام مالك بن أنس، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، (١/ ٢٣٦)، والبيان والتحصيل، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي وآخرين، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م، (١/ ٢٤٤).

(٢) ينظر: الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، طبعة دار الوفاء، الطبعة الخامسة ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، (٢/ ٥١١)، والمجموع، للإمام شرف الدين النووي، تحقيق: الشيخ محمد نجيب المطيعي، طبعة عالم الكتب- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، (٤/ ٢٧٨).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة دار عالم الكتب، الطبعة السادسة ١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧م،

الأدلة:

١. **عن الحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ الْكُلَفِيِّ**[١] رضي الله عنه قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ، أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ[٢]، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ زُرْنَاكَ، فَادْعُ اللهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ بِنَا، أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ[٣]، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا، أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا، أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدِّدُوا**[٤] **وَأَبْشِرُوا**[٥]»[١].

(٣/ ١٧٩).

(١) هو الحكم بن حزن بن كلفة بن حنظلة بن مالك الكُلَفي - بضم أوله وفتح اللام- صحابي وفد على النبي ﷺ ، وهذه النسبة إلى الكلفة وهو بطن من تميم. ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١/ ٣٦١)، والإصابة (٢/ ٨٦-٨٧).

(٢) أي: حال كوني أحد السبعة الذين وفدوا إلى رسول الله عليه السلام أو أحد التسعة. ينظر: شرح سنن أبي داود للعيني (٤/ ٤٣٦).

(٣)قوله: «والشأن إذ ذاك دون »: جملة حالية، والمعنى: والحال حينئذ دون أراد به قلة الأقوات وعدم السعة في الدنيا. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٢/ ٤٣٧)، وشرح سنن أبي داود، للعيني (٤/ ٤٣٦).

(٤)قوله: «سَددُوا »: يعني: اقتصدوا واعملوا شيئاً لا تُعابون عليه، فلا تفرطوا في إرساله، ولا تشميره، وقال ابن الأثير: «أي: اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة، وهو القصد في الأمر، والعدل فيه ». ينظر: النهاية، (٢/ ٣٥٢).

(٥)قوله: «وأبشروا»: وفي بعض النسخ الصحيحة: «ويسروا». ينظر: شرح سنن أبي داود، للعيني

أجيب عنه أن الاعتماد إنما يكون عند الحاجة، فإن احتاج الخطيب إلى اعتماد، مثل أن يكون ضعيفاً يحتاج إلى أن يعتمد على عصا فهذا سنة؛ لأن ذلك يعينه على القيام الذي هو سنة، وما أعان على سنة فهو سنة، أما إذا لم يكن هناك حاجة، فلا حاجة إلى حمل العصا[٢].

الجواب: أن هذا التفريق يحتاج إلى دليل، ولا يوجد دليل -على قدر اطلاعي- عليه.

٢.عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ بِمِخْصَرَةٍ[٣]»[١].

(٤/ ٤٣٦).

(١) رواه أبو داود (١٠٩٨)، وأحمد (٤/ ٢١٢)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٠٦)، والصغرى (١/ ٢٣٩)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥٢)، وابن أبي يعلى في مسنده (١٢/ ٢٠٤)، والطبراني في الكبير (٣/ ٣٤٩)، جميعهم عن شهاب بن خراش عن شعيب بن زريق عن الحكم بن حزن الكُلَفِي رضي الله عنه .

قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٥٩): «إسناده حسن، فيه شهاب بن خراش، وقد اختلف فيه، والأكثر وثقوه، وقد صححه بن السكن وابن خزيمة».

وقال النووي في المجموع (٤/ ٢٧٧): « أما حديث الحكم بن حزن فحديث حسن رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة».

وقال الألباني في الضعيفة (٢/ ٣٨١): إسناده حسن. وكذا حسنه في الإرواء (٣/ ٧٨).

(٢) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، طبعة: دار ابن الجوزي- الدمام، الطبعة الأولى شعبان ١٤٢٣ هـ، (٥/ ٦٣).

(٣) المِخْصَرَةُ: ما اخْتَصَر الإنسانُ بيده فأَمسكه من عصا أَو مِقْرَعَةٍ، أَو عَنَزَةٍ، أَو عُكَّازَةٍ، أَو قضيب،

أجيب عنه بأنه ضعيف، فيه ابن لهيعة سيء الحفظ، كما بينا في الحاشية.

٣. **عَنِ ابنِ عباسٍ** رضي الله عنهما، قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يخطبهمْ يومَ الجمعةِ في السفرِ متوكِّئا على قوسٍ قائمًا»[٢].

أجيب عنه بأن إسناده واهٍ، فيه الحسن بن عمارة، قال فيه أحمد: متروك، كما بينا في الحاشية.

٤. عن **سَعْدٍ** مُؤَذِّنِ رَسُولِ الله ﷺ، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ فِي الْحَرْبِ خَطَبَ عَلَى قَوْسٍ، وَإِذَا خَطَبَ فِي الْجُمُعَةِ خَطَبَ عَلَى عَصًا»[٣].

وما أشبهها، وقد يتكأُ عليه. ينظر: لسان العرب، مادة «خصر».

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (١/ ٣٧٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٤١٣)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ٢٤٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٦٧)، جميعهم عن عبد الله بن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه.

قال الألباني في الضعيفة (٢/ ٣٨١): رجاله ثقات، غير أن فيه ابن لهيعة، سيء الحفظ.

(٢) رواه أبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي ﷺ (٣٨٠) عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مقسم، والحسن بن عمارة، قال فيه أحمد: متروك. ينظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي (٣/ ٩٧).

وقال فيه الحافظ في التلخيص (١/ ٤٠٩): «ضعيف جدا».

وقال الألباني في الضعيفة (٢/ ٣٨١): إسناده واه.

(٣) رواه البيهقي (٣/ ٢٠٦)، عن هشام بن عمار، عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، وعبد الرحمن بن سعد ضعيف، قال فيه يحيى بن معين: «ضعيف». ينظر: تهذيب الكمال (١٧/ ١٣٢- ١٣٣).

أجيب عنه بأنه ضعيف، فيه عبد الرحمن بن سعد ضعيف، كما بينا في الحاشية.

٥. عن **ابن جُرَيْجٍ**، قال: قُلْت لِعَطَاءٍ: أَكَانَ رسول الله ﷺ يَقُومُ على عَصًا إِذَا خَطَبَ؟ قال: «نعم كان يَعْتَمِدُ عليها اعْتِمَادًا»[١].

أجيب عنه بأنه مرسل، من قول عطاء عن النبي ﷺ كما بينا في الحاشية.

٦. لأن ذلك أعون له[٢].

٧. لأن الاتكاء على العصا يأمن من العبث ومس اللحية عند قراءته للخطبة[٣].

هذه هي أشهر أدلتهم.

وقال فيه الذهبي في «المغني في الضعفاء» (٢/ ٣٨٠) : «في حديثه نكارة».

(١) رواه الشافعي في الأم (٢/ ٥١١)، والمسند (٢٨٢)، وعبد الزاق في مصنفه (٣/ ١٨٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ٣٦١)، قال الألباني في الضعيفة (٢/ ٣٨١): إسناده مرسل صحيح.

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣/ ١٧٩).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (١/ ٣٤١)، ومواهب الخليل، للحطاب الرُّعيني المالكي، طبعة: دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ، ١٩٩٢م، (٢/ ١٧٢)، و الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم النفراوي الأزهري المالكي، طبعة: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، (١/ ٢٦١).



القول الثاني: يكره.

القائلون به:

١. الحنفية(١).

٢. اختيار ابن القيم(٢).

٣. اختيار الشيخ الألباني(٣).

٤. اختيار الشيخ العثيمين(٤).

الأدلة:

١. لأنه في مقابلة السنة(٥).

أجيب عنه بأنه ثبت في السنة الاعتماد على القوس والعصا كما تقدم.

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني، لأبي المعالي برهان الدين البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤م، (٢/ ٧٥)، وحاشية الطحطاوي، لأحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م، صـ (٢٦٦).

(٢) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط، والشيخ عبد القادر الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، (١/ ٤١٥).

(٣) ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المعارف- الرياض، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، (٢/ ٣٨١).

(٤) ينظر: الشرح الممتع، (٥/ ٦٣).

(٥) ينظر: حاشية الطحطاوي صـ (٢٦٦).



قال **الإمام الشافعي**: «وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب اعتمد على عصا، وقد قيل: خطب معتمدا على عَنَزة، وعلى قوس، وكل ذلك اعتماد»(١).

وقال **الإمام مالك**: «وهو من أمر الناس القديم»(٢).

٢. لأنه لا يحفظ عن النبي ﷺ بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره.

أجيب عنه بأن الأحاديث وردت مطلقة، ولا دليل على هذا التفريق.

الترجيح:

الراجح والله أعلم القول الأول القاضي باستحباب اعتماد الخطيب على عصا، أو قوس على المنبر.

التعليل:

١. لقوة أدلة القائلين بالاستحباب لا سيما حديث الحكم بن حزن الكُلَفي رضي الله عنه.

٢. لعدم وجود دليل للقائلين بالكراهة.

٣. لأنه عمل الصحابة رضي الله عنهم والتابعين من بعدهم.

□ □ □

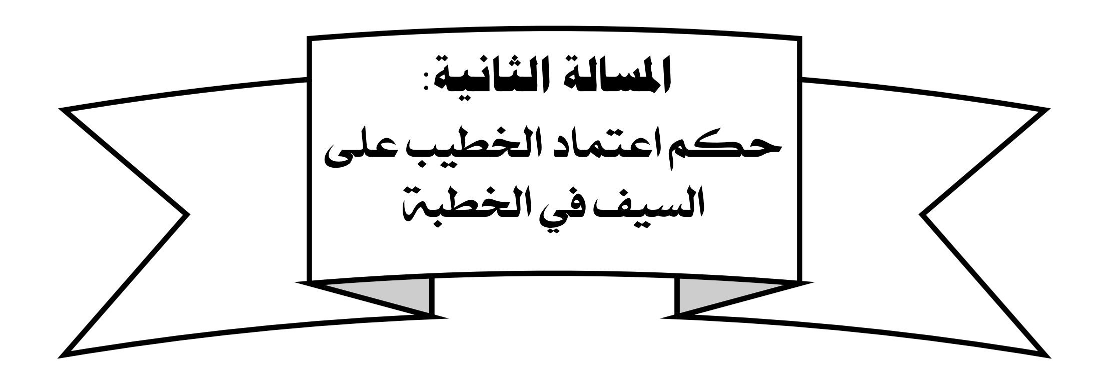
---

(١) الأم (٢/ ٥١٠).

(٢) المدونة (١/ ٢٣٦).







اختلف أهل العلم في حكم اعتماد الخطيب على السيف في الخطبة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستحب.

القائلون به:

١. المالكية[1].

٢. الشافعية[2].

٣. الحنابلة[3].

عللوا بـ :

١. لأن الاعتماد على السيف فيه إشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح[4]،

---

(١) ينظر: المدونة، للإمام مالك بن أنس، (١/ ٢٣٦)، والبيان والتحصيل، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (١/ ٢٤٤).

(٢) ينظر: الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، (٢/ ٥١١)، والمجموع، للإمام شرف الدين النووي، (٤/ ٢٧٨).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، (٣/ ١٧٩).

(٤) ينظر: مغني المحتاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، طبعة: دار الكتب العلمية،

وفُتِح به[١].

أجيب عنه بـأنه جهل قبيح من وجهين[٢]:

أحدهما: أن المحفوظ أنه ﷺ توكأ على العصا وعلى القوس.

الثاني: أن الدين إنما قام بالوحي، وأما السيف فلمحْق أهل الضلال والشرك، ومدينة النبي ﷺ التي كان يخطب فيها إنما فتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف.

٢. لأن الاعتماد على السيف أمكن للخطيب[٣].

القول الثاني: يسن في البلاد المفتوحة عنوة دون غيرها التي فتحت صلحا.

القائلون به:

الحنفية[٤].

الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (١/ ٥٥٧).

(١) ينظر: المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (٢/ ١٦٤).

(٢) ينظر: زاد المعاد، لابن قيم الجوزية (١/ ١٨٣).

(٣) ينظر: : كشاف القناع عن متن الإقناع، للإمام منصور البهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، طبعة: وزارة العدل، بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الألى ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م، (٣/ ٣٥٤).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني، لأبي المعالي برهان الدين البخاري الحنفي، (٢/ ٧٥)، وحاشية الطحطاوي، لأحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي، صـ (٢٦٦)، والبنابة شرح الهداية، لبدر

عللوا بـ

١. لتخويف الحاضرين[١].

٢. ليري الناس أن البلد فتحت بالسيف، فإذا رجعتم عن الإسلام، فذلك باق بأيدي المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا إلى الإسلام[٢].

أجيب عن هذين التعليلين بـأن الدين إنما قام بالوحي، وأما السيف فلمحْق أهل الضلال والشرك[٣].

القول الثالث: لا يشرع مطلقا.

القائلون به:

١. ابن القيم[٤].

٢. اختيار الشيخ الألباني[٥].

الدين العيني، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، (٣/ ٦٣).

(١) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم النفراوي الأزهري المالكي، (١/ ٢٦١).

(٢) ينظر: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، تحقيق: نعيم زرزور، طبعة: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م، صـ(١٩٦).

(٣) ينظر: زاد المعاد، لابن قيم الجوزية (١/ ١٨٣).

(٤) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، (١/ ٤١٥).

(٥) ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، (٢/ ٣٨١).



٣. اختيار الشيخ العثيمين[1].

عللوا بـ :

لأنه لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه أعتمد على سيف[2].

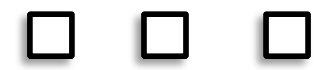
الترجيح:

الراجح والله أعلم القول الثالث القاضي بأن اعتماد الخطيب على السيف أثناء الخطبة لا يشرع مطلقا.

التعليل:

١. لعدم وجود دليل على مشروعيته، والعبادات مبناها على التوقيف.

٢. لضعف أدلة القائلين بالقول الأول والثاني.



---

(١) ينظر: الشرح الممتع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، (٥/ ٦٣).

(٢) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، (١/ ٤١٥).





المسألة الثالثة:
اليد التي يمسك بها الخطيب العصا أو القوس

اختلف العلماء القائلون باستحباب اعتماد الخطيب على العصا، أو القوس في اليد التي يمسك بها العصا، أو القوس على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يمسكه بيده اليمنى.

القائلون به: المالكية[١].

عللوا بـ :

لئلا يعبث بيده في لحيته عند قراءته للخطبة، والغالب أن اليد اليمنى تستخدم لذلك[٢].

القول الثاني: يمسكه بيده اليسرى.

القائلون به:

١. القاضي حسين والبغوي من الشافعية[٣].

٢. ابن مفلح من الحنابلة[١].

(١) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم النفراوي الأزهري المالكي، (١/ ٢٦١).

(٢) ينظر: السابق، (١/ ٢٦١).

(٣) ينظر: المجموع، للإمام شرف الدين النووي، (٤/ ٢٧٨).





عللوا بـ :

لم يذكروا تعليلا للعصا والقوس، أما السيف، فقالوا: يسن أن يكون السيف في يده اليسرى كعادة من يريد الجهاد به[٢].

القول الثالث: يمسكه بما شاء من يديه، والأخرى بحرف المنبر، أو يرسلها.

القائلون به:

١. الحنابلة[٣].

٢. جمهور الشافعية[٤].

عللوا بـ :

لم يذكروا تعليلا لقولهم.

الترجيح:

الراجح والله أعلم القول الأول القاضي بأن اعتماد الخطيب على العصا، أو القوس أثناء الخطب يكون باليد اليمنى.

---

(١) ينظر: الفروع، لابن مفلح، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (٣/ ١٧٧).

(٢) ينظر: مغني المحتاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (١/ ٥٥٧).

(٣) ينظر: الفروع، لابن مفلح، (٣/ ١٧٧)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، للمرداوي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: دار عالم الكتب – الرياض، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، (٥/ ٢٤٠).

(٤) ينظر: المجموع، للإمام شرف الدين النووي، (٤/ ٢٧٨).





التعليل:

لما رُوي عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ»[١].

□ □ □

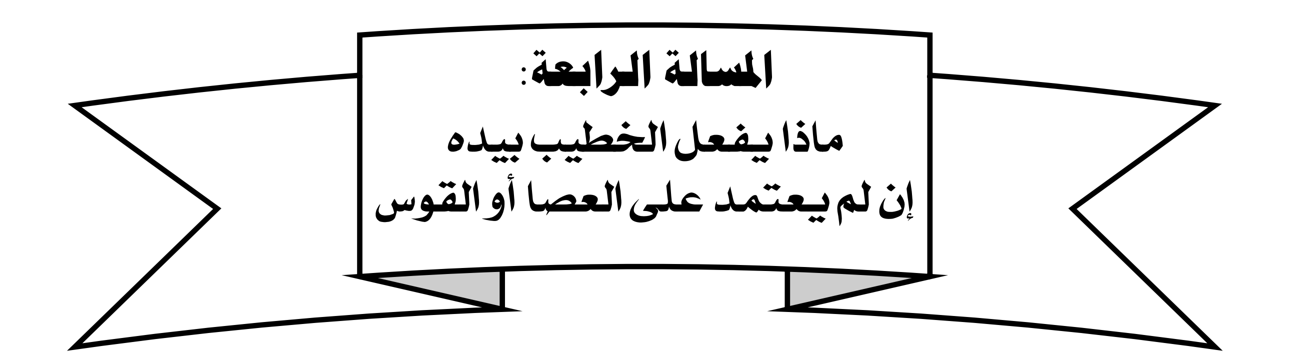
(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٢٦)، واللفظ له، ومسلم (٢٦٨).






الجديد
و
طهري
NEW & EXCLUSIVE



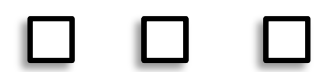


إن لم يعتمد الخطيب على القوس أو العصا، فيستحب أن يسكن أطرافه، إما أن يضع يمينه على شماله، أو يرسلهما ساكنتين مع جنبيه، وهذا قول الشافعية، والحنابلة[(١)] .

قال **الإمام الشافعي**: «وإن لم يضع إحداهما على الأخرى، وترك ما أحببت له كله أو عبث بهما أو، وضع اليسرى على اليمني كرهته له، ولا إعادة عليه»[(٢)].

التعليل:

للخشوع، والمنع من العبث[(٣)].



---

(١) ينظر: الأم، للإمام الشافعي، (٢/ ٥١١)، والمغني، لابن قدامة (٣/ ١٨٠)، والمجموع، للإمام شرف الدين النووي، (٤/ ٢٧٨).

(٢) ينظر: الأم، للإمام الشافعي، (٢/ ٥١١).

(٣) ينظر: المجموع، للإمام شرف الدين النووي، (٤/ ٢٧٩).




شبكة
الألوكة
www.alukah.net


الجديد
و
الطريف
NEW & EXCLUSIVE

الخاتمـة

الحمد لله الذي شرح صدور أهل الإسلام للسنة فانقادت لاتباعها وارتاحت لسماعها، وأمات نفوس أهل الطغيان بالبدعة بعد أن تمادت في نزاعها وتغالت في ابتداعها، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، العالمُ بانقياد الأفئدة وامتناعها، المطلع على ضمائر القلوب في حالتي افتراقها واجتماعها، وأشهد أن محمد عبده ورسوله الذي انخفضت بحقه كلمة الباطل بعد ارتفاعها واتصلت بإرساله أنوار الهدى وظهرت حجتها بعد انقطاعها، ﷺ ما دامت السماء والأرض، هذه في سموها، وهذه في اتساعها، وعلى آله وصحبه الذين كسروا جيوش المردة وفتحوا حصون قلاعها وهجروا في محبة داعيهم إلى الله الأوطار والأوطان، ولم يعاودها بعد وداعها وحفظوا على أتباعهم أقواله وأفعاله وأحواله حتى أَمِنت بهم السنن الشريفة من ضياعها[1]، أما بعد..

فإنني تعرضت في هذا البحث لقضية من القضايا الفقهية التي تناولها السادة العلماء قديما بالبحث والدراسة، وما أنا إلا جامع لأقوالهم، ويمكن أن ألخص أهم النتائج التي توصلت إليه من خلال هذا البحث في العناصر الآتية:

---

(١) ينظر: هدي الساري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، طبعة دار الريان للتراث، والمكتبة السلفية، الطبعة الثالثة، صـ (٥).



١. يستحب اعتماد الخطيب على عصا، أو قوس على المنبر؛ لحديث الحكم بن حزن الكُلَفي ﵁، ولعدم وجود دليل للقائلين بالكراهة، ولأنه عمل الصحابة ﵃ والتابعين من بعدهم.

٢. لا يشرع اعتماد الخطيب على السيف أثناء الخطبة، لعدم وجود دليل على مشروعيته، والعبادات مبناها على التوقيف، ولضعف أدلة القائلين بمشروعيته.

٣. اعتماد الخطيب على العصا، أو القوس أثناء الخطب يكون باليد اليمنى، لما رُوي عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ»[١].

٤. إن لم يعتمد الخطيب على القوس أو العصا، فيستحب أن يسكن أطرافه، إما أن يضع يمينه على شماله، أو يرسلهما ساكنتين مع جنبيه، للخشوع، والمنع من العبث .

هذا، وما كان من توفيق، فمن الله جل وعلا، وما كان من خطأ، أو سهو، أو نسيان، فمني ومن الشيطان.

* تم البحث والحمد لله *

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٢٦)، واللفظ له، ومسلم (٢٦٨).



المصادر والمراجع

٥. أخلاق النبي ﷺ وآدابه، لأبِي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: صالح بن محمد الونيان، طبعة: دار المسلم، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م.

٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، طبعة: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٧. الإصابة، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ.

٨. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، طبعة دار الوفاء، الطبعة الخامسة ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٩. الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، للمرداوي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: دار عالم الكتب – الرياض، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

١٠. البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١١. البيان والتحصيل، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور

محمد حجي وآخرين، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م.

١٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطبن طبعة: مؤسسة قرطبة– مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ،١٩٩٥م.

١٣. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج المزي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، طبعة: مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م.

١٤. حاشية الطحطاوي، لأحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، طبعة: دار الكتب العلمية– بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م.

١٥. حلية الأولياء، أبي نعيم الأصبهاني، طبعة: السعادة– مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.

١٦. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط، والشيخ عبد القادر الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

١٧. الاستيعاب، لابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبعة: دار الجيل– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.



١٨. سلسلة الأحاديث الضعيفة، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المعارف- الرياض، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

١٩. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، طبعة : دار الكتاب العربي- بيروت.

٢٠. السنن الصغرى، للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، طبعة: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٢١. السنن الكبرى للبيهقي ، طبعة: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى ـ ١٣٤٤هـ .

٢٢. شرح السنة، للبغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٣. شرح سنن أبي داود، للإمام العيني، تحقيق: أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، طبعة: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م.

٢٤. شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، طبعة: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.



٢٥. الشرح الممتع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، طبعة: دار ابن الجوزي- الدمام، الطبعة الأولى شعبان ١٤٢٣ هـ.

٢٦. صحيح البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٧. صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، طبعة: المكتب الإسلامي – بيروت.

٢٨. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٩. الطبقات الكبرى، لابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، طبعة: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨م.

٣٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم النفراوي الأزهري المالكي، طبعة: دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٣١. الفروع، لابن مفلح، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٢. الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، طبعة: الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٣٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، للإمام منصور البهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، طبعة: وزارة العدل، بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الألى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٣٤. لسان العرب، لابن منظور، طبعة: دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٣٥. المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣٦. المحيط البرهاني، لأبي المعالي برهان الدين البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤م.

٣٧. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، تحقيق: نعيم زرزور، طبعة: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

٣٨. المجموع، للإمام شرف الدين النووي، تحقيق: الشيخ محمد نجيب المطيعي، طبعة عالم الكتب- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ،٢٠٠٦م.

٣٩. المدونة، للإمام مالك بن أنس، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.



٤٠. مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، تحقيق: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م.

٤١. مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٤٢. مسند الشافعي، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، تحقيق: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،١٣٧٠ هـ - ١٩٥١م.

٤٣. مصنف عبدالرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٤٤. المعجم الكبير، أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، طبعة: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

٤٥. معرفة السنن والآثار، للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، طبعة: دار الوفاء المنصورة- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٤٦. المغني، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة دار عالم الكتب، الطبعة السادسة ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧م.



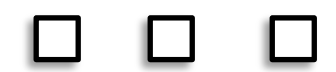
٤٧. المغني في الضعفاء، للإمام الذهبي، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.

٤٨. مغني المحتاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٩. مواهب الخليل، للحطاب الرُّعيني المالكي، طبعة: دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ، ١٩٩٢م.

٥٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمد محمد الطناحي، طبعة المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٥١. هدي الساري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، طبعة دار الريان للتراث، والمكتبة السلفية، الطبعة الثالثة.




شبكة
الألوكة
www.alukah.net


الجديد
و
الطريف
NEW & EXCLUSIVE

الفهرس



